

مادة ١١ - بين مجلس الدولة بالاتفاق مع مدير عام الهيئة عند من
أعضاء إدارة الفتوى والتشريع المختصة لتحصن المنازعات والشكاوى ووضع
شروط التوائج وصياغة العقود وإصدار الفتوى في كل الموضوعات
التي يرضى عليها مجلس الإدارة ومدير الهيئة وذلك تحت إشراف الكلي
المستكون.

مادة ١٢ - حتى يتم إصدار اللوائح الخاصة بموظفي ومستخدمي وعمل
الهيئة تسرى في شأنهم القوانين واللوائح والقواعد التنظيمية السارية على
موظفي ومستخدمي وعمل الدولة ويحول مجلس الإدارة مدير عام الهيئة
خلال تلك المدة جميع السلطات والاختصاصات المنوطة لهيئات الرئيسة
في التشريعات المشار إليها.

مادة ١٣ - حتى يتم إصدار اللوائح الخاصة بالخطيط المالي للهيئة
يعمل بالتوائج واللوائح والقواعد التنظيمية المالية السارية في الأعمال
الحكومية ويكون لمجلس الإدارة ومدير عام الهيئة خلال تلك المدة جميع
سلطات المخولة لوزيرى الحرية والخزانة في اللوائح والقواعد المنطبقة

مادة ١٤ - تنشأ بالهيئة مراقبة للشئون المالية تقوم بالأعمال المالية
كالحسابات والميزانية وأعمال القروض والتقود والمشتريات والمخازن
ويبين مراقب لما تختاره الهيئة من بين موظفي وزارة الخزانة وتعمل
هيئة بحيث كما تحمل بمعية مدير ووكيل الحسابات المميزين من قبل
وزارة الخزانة.

مادة ١٥ - يعمل بهذا القانون في إقليم الجمهورية من تاريخ نشره

مدير عام الجمهورية في ٢٩ رجب سنة ١٣٧٨ (٧ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩

بشأن الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة أحكام المحكمين الأجانب
وتنفيذها التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم التجاري
المدني المنعقد في نيويورك في الفترة من ٢٠ مايو - ١٠ يونيو
سنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٦ من الدستور المؤقت

وعلى المادة ٨١٩ من قانون المرافعات المصري

بشأن إعلانها إقرارها مجلس الدولة

قرر :

ملحوظة وجيلة - موافق على الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بأحكام
محكمين الأجانب وتنفيذها ، وفوض السيد نائب وزير الخارجية في اتخاذ
الاجراءات اللازمة للانضمام إلى هذه الاتفاقية ما

مدير عام الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٣٧٨ (٢ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩

بشأن دعوة السيدين المهندسين محمد محمود عرفه زيان وأبو بكر
الصادق عبد هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية لزيارة
الجمهورية العراقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

قرر :

مادة ١ - يوفد السيد المهندس محمد محمود عرفه زيان كبير مهندسي
المواصلات السلكية والسيد المهندس أبو بكر الصادق عبد كبير مهندسي
المواصلات اللاسلكية هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية لزيارة
الجمهورية العراقية والاطلاع على ما يحتاجه العراق من أجهزة ومعدات وخبراء

مادة ٢ - على وزير المواصلات التنفيذي بالإقليم المصري تنفيذ هذا
القرار ما

مدير عام الجمهورية في ٢٩ رجب سنة ١٣٧٨ (٧ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر